

وحبسوا معتقوه ويحبس  
 لذلك تعزير لهواطاب  
 ويوجب الفضا، فيما يسرا  
 بل انهم منكم كما فرعوا  
 وعمرة وهم من فرغبه  
 قبل الفضاة ومع عفيه  
 يجمع نحر ويحير الغني من  
 فيل من واطاظة اثن  
 ولهم من يطا من قبل الخا  
 بعركما اعهد بل انبا  
 ويوجب الفضا، من مضمي  
 سعي ولم يعلو ولم يقم  
 ويوجب الفضا، والفرقة في  
 حج الفضا، والعرا، ويعرف  
 ووجبة البحر انما جعلها  
 من بحر امراء له ونفلا  
 فاصير فخره ان في نكحها  
 ويعبرها وما ان كحلها  
 وذلك بنحو كحل، وفصل  
 فربما يركب في جعل ما القدر  
 موجبا تمام في النكاح وتوايحه  
 يوجب تصحيح نكاح يسرا  
 بمشوروه الترابية يسرا  
 وكما يصح في النكاح  
 على مساهة كقتل ووجها  
 ويوجب الفضا، في جموعه  
 فيل بل نكاحه ثم حجت

للاب مع نفي من نكاحا  
 وينشر الحرة ليق وقفا  
 في بنت زوجه كزنا نكاحا  
 وامما ايضا وامها تهما  
 وبنت نكاحا لهما يحترق  
 ويصوم ويعتاد ان يعلم  
 والحكم في النكاح للملاب  
 من الرضاة مثل ان الطالب  
 كزنا عمدة ان ملكها  
 واخذها وظالة لهما كها  
 وحدة العمدة في ملك اليمين  
 كخالفه انما انما في استتير  
 والوفد عنهما في فليجدا  
 فقي بها ما به فزنا نكاحا  
 ويصح نكاحها له كزواجا  
 اقل لها يسرا في اخرها  
 فخير زوجه بوط، جرح ام  
 وفتت بزني مرزوق  
 كوكا، من زوجه انبه على  
 اهر فولير ما الرزق نكاحا  
 وحرفت اذا الصاب وده كسر  
 من غير علم نكاح مشغفر  
 وفرد المصوم على الكمال  
 بوط، بالان بلكر حال  
 يوجب فخر النسلة في العره  
 بينك للنكاح بها كوال امر  
 كزنا يجمع، وعنه ان كذا  
 له واطاظة مع الاخذ ما

Copyright © King Saud University